

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (وقد أفاده) أي أفاد نظيره لا عينه .

قوله (معه أو مع غيره) أشار إلى أن ما وقع من التقييد بكونه معه ليس احترازيا .
قال الزيلعي لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا
إ ه شربلالية .

قوله (الغائب) إتقاني أيضا .

قوله (خلافا لهما) فقالا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابنه لأن إقراره له
بطل بجحود المقر له فصار كأنه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الإمام وذكره المؤلف .
وعبارة الدررهما قالا إذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر إذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه
ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم .

لهما أن الإقرار ارتد برد زيد فصار كأن لم يكن والإقرار بالنسب يرتد بالرد ولهذا إذا
أكره على الإقرار بالنسب فأقر به لا يثبت وكذا لو هزل به وإن لم يحتمل النسب نفسه النقص
وله أن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد أي بمثل ما لا يحتمل
النقص إذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه .
وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له إ ه .

قال قاضيخان ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق المقر لأن في زعمه أنه ثابت النسب من
الغير فيصلح حجة في حق نفسه وإن لم يصلح على الغير كمن أقر بحرية عبد إنسان وكذبه
المولي لا يبطل إقراره في حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه إ ه .

ولا يرتد بالرد في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لاحتياجه إلى النسب .
قوله (بعد ثبوته) وهنا أثبت من جهة المقر للمقر له .

قوله (حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر وفي التفريع خفاء لأنه ليس هذا متفرعا على
ما زعمه بل على أن الإقرار بما لا يحتمل النقص لا يرتد بالرد إذا تعلق به حق الغير كمن
أقر بحرية عبد غيره فكذبه مولاه فيبقى في حق المقر حرا ولا يرتد بالرد حتى لو ملكه عتق
عليه وكمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمه فادعاه الشاهد لا تقبل .

ولا يرد ما لو أقر المشتري على البائع بإعتاق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال
المشتري أنا أعتقه يتحول الولاء إليه لأنها من محل الخلاف ولو سلم فالنسب ألزم من الولاء
لقبوله التحول من موالي الأم إلى موالي الأب أو إلى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم

سببت بعدما لحقت فاشتراها آخر وأعتقها .

ولا يرد أيضا ما لو أقر أن عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لأن العتق ليس لثبوت نسبه منه بل لأن إقراره يسري على نفسه كقوله لعبد الثابت نسبه من غيره هو ابني .

وعبارة الدرر كما سمعتها في المقولة السابقة .

فظهر أنه مفرع على تعلق حق المقر له به .

تأمل .

قوله (فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا) بأن يقول هو ابني .

قوله (ولا سهو في عبارة العمادي) عبارته هكذا هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح إذ بإقراره بأنه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه .

قال في الدرر هذا سهو لأن التعليل يقتضي أن هناك ثلاث عبارات إثبات ونفي وعود إلى الإثبات .

قال الشرنبلالي والذي يظهر لي أن عوده إلى التصديق ليس له فائدة في ثبوت النسب لأنه بعد الإقرار لا ينتفي بالنفي .